الاستثناء وفيه انه يتعين البدل عندهم في كلمة التوحيد ولا يجوز الاستثناء قوله لان التعدد يستلزم المغايرة لان المتعدد غير الواحد فعلى هذا معنى قوله لو كان فيهما آلهة الا الله لو كان فيهما آلهة غير الله باعتبار كون الجميع غير الله ولا يخفى ان المتبادر من وصف الجمع بالمغايرة لشيء ان كل جزء منه غير ذلك الشيء فقولنا رجال غير زيد يعني ان كل رجل منها غير زيد لان الجميع من حيث الجميع غيره وكيف لا ولا فائدة في وصف الجمع بمغايرة الواحد فالاولى ان وصف الآلهة بغير الله بمعنى انه اذا وجد الآلهة يكون كل فيها غير الله لان وجود الآلهة يستلزم عجز كل منها فلا يكون شيء منها الله وبهذا ظهر انه يصح الاستثناء ايضا لان فرض وجود الآلهة يستلزم كون الله تعالى مستثنى فيها بعين هذا البيان فاحسن التأمل قوله الا الفرقدان الفرقدان ولد البقر الوحشية والنجم الذي يهتدى به وهما فرقدان وجاء في الشعر مشنى وموحدا كذا في القاموس وفي الصحاح الفرقدان نجمان قريبان من القطب قوله وقال في البيت شذوذان احدهما ان الاولى في قوله الا الفرقدان شذوذ ان اخر احدهما وقوعها صفة لكل دون ما اضيف اليه وثانيهما الفصل بينه وبين موصوفه بالخبر وكان المصنف اراد التنبيه على ان البيت مما لم يتحاش فيه عن استعمال الشذوذ ليتأكد

كون الا



كون الاصفة فيه شاذا وكان الشاعر قصد الظرافة في جعل لفظ الفرقدين شاذا رعاية للمناسبة بينه وبين معناه فانه شاذ عن الاخوة او قوله كحكمه ان يكون الاستثناء الا يكون الفرقدان اي لا يوجد فالمعنى ان لم يوجد الفرقدان لكان كل اخ مفارق اخيه فلا شذوذ في البيت اصلا خذ هذا واعرف من الله فضلا قوله وعند الكوفيين الخ يعني في بعضها عن الظرفية خلافا فان معنى قوله النصب على الظرفية ان اعرابها النصب لا غير وذلك النصب على كونها ظرفين ابدا عن الحكاية عن حالة الظرفية في بعض الاوقات ثم ما استدل به الشارح من ان في قول المصنف على الظرف مسامحة والمراد الظرفية ليس بقوي بل الصحيح ان يكون على ظاهره والمعنى ان نصبه بنا على الظرف فان سوى صفة الظرف في الاصل اقيم مقامه فنصبه بنا على موصوفه الذي هو الظرف قال الرضي ما نقله ان سوى في الاصل مكان سوى قال الله تعالى مكانا سوى اي مستويا ثم حذف الموصوف واقيم الوصف مقامه مع قطع النظر عن معنى الاستواء فصار بمعنى الامكان ثم استعير بمعنى البدل كما استعير لفظ المكان فقيل انت لي مكان عمرو اي بدله ثم استعمل بمعنى البدل في الاستثناء ثم جرد عن معنى البدل فجوز الاستثناء وعرفت من هذا التحقيق انه ظرف في الاصل لا في حال الاستثناء قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)